

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات  
المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الثانية ) .

ووفق على اهداء أثاث قيمته ألف ومائتان وثمانون جنيهاً لمحافظة الجيزة من وزارة  
الزراعة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٢٩ يوليه سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في أموال الدولة  
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على موافقة اللجنة المالية بوزاره المالية بقرارها المعتمد في ١٩٨١/٥/٥ ؛